باب الإقرار

أولاً: مدخل عام:

الإقرار: هو أن يعترف المرء بشيء في ذمته لغيره.

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: الحرَّ البالغ إذا أقر بحق معلوم من حقوق الآدميين لزمه إقراره، ولم يكن له الرجوع فيه.

واتفقوا على: العبد المأذون له والمحجور عليه يقبل إقراره بقتل العمد، إلا أحمد فإنه قال: لا يقبل إقراره، ويتبع حين يعتق[1].

واتفقوا على أن: المجنون، والصبي غير المميز، والصغير غير المأذون له لا يقبل إقرارهم ولا طلاقهم، ولا تلزم عقودهم.

واتفقوا على أن: العبد يقبل إقراره على نفسه، ولا يقبل في حق سيده.

واتفقوا على أنه: إذا أقر بشيء استثنى الأقل منه، صح استثناؤه.

واتفقوا على أنه: لو قال له: عليّ كذا وكذا فيما أظن، أنه لا يلزمه شيء.

---

(١) العبارة بالنفي في نسخة أخرى كما أشار مصحح الإفصاح ج٢ ص١٤.